اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب من الله فكتب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فكتبوا اليه فقالوا لا قال تحلف لكم اليهود فقالوا ليسوا
بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عنده فبعث اليهم بماية
ناقه وروي هذا الخبر بلفظ اخر رواه بشر بن يسار بانه اخبره سهل
بن ابي خيثمه ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فوجدوا احدهم قتيلا
فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا والله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال تاتون بالبينه على
من قتله فقالوا ما لنا بينه قال افيحلفون لكم قلنا لا نرضى بايمان
اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبطل دمه فوداه
بماية من الابل الصدقه دل الخبر على انه صلى الله عليه واله وسلم
طلب البينه من المدعين فلما اخبروا ان لا بينه لهم قال يحلفون
لكم و لم يقتل فيحلفون اذا لم يكن لكم ثم بينه خبر وعن محمد بن
عبد الرحمن القرظي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب البينه
في القسامه على المدعين يعني الانصار واليمين على المدعى عليهم ولين
قوله صلى الله عليه واله وسلم البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه
عمومه يدل على ما قلناه وفي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كتب اليهم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لحويصه ومحيصه وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال ايحلف لكم اليهود فقالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بماية ناقه قال سهل لقد
ركضتني منها ناقه حمرا وهذه الاخبار متضمنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لما امر اولياء الدم باستحلاف اليهود وامتنعوا كره ان
يبطل دمه فوداه وهذا يقتضي ان امام الحق مخير بين ان ينفذ القسامه
كما نفذها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رضي بذلك اولياء الدم وان
لم يرضوا دفع اليهم من مال الزكوه لئلا تبطل دما المسلمين فان قيل
ان الخبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم البينه على المدعي واليمين على المنكر
وقد روي فيه زياده وهي اليمين على المنكر الا في القسامه فالجواب
انه لم يقل الا في القسامه فانه لا يمين فيها على المدعى عليهم واذا صحت
هذه الزياده فاللفظ مطلق فهو يحتمل وجوها احدها منها الا
في القسامه فانه يحلف فيها من لم يدع عليه بعينه ومنها الا في

القسامه

القسامه فان المدعى عليهم لا يبرون باليمين لوجوب الديه بعدها لانها
لازمه بوجود القتل فيما بينهم وفي سائر الدعاوي لا تجب اليمين الا بالدعاوي
واذا حلف المدعى عليهم سقط عنهم الحق ولا يصح ان يقال ان العله في
وجوب القسامه هو التهمه لان ذلك يبطل بما قرره الشرع من وجوب
القسامه على من كان حاضرا وقت وجود القتل في القريه او المحله التي
يوجد فيها ولو كان غير متهم ولا ظنين من عالم وزاهد متعبد يعتبد
من التهمه بل هذه مصالح يستاثر الله سبحانه بالعلم بها ولا يصح ان يقال
ان اخبار القسامه معارضه للمعلوم نحو قوله تعالى ان لا تزر وازرة
وزر اخرى ونحو ذلك وهي اخبار احاد يجب سقوطها لانا نقول لين
ايجاب اليمين على الذين وجد القتيل فيما بينهم عقوبه ولا ان الديه واجبه
على غيرا قلهم عقوبه بل هذه مصالح قد علم الله تعالى ثبوتها كما نطق القران
بوجوب الديه في قتل الخطا ولا ذنب على القاتل ولا اثم فيعاقب عليه
وكذلك اجمع الكافه من علما الاسلام على وجوب ديه قتل الخطا على
عاقلة القاتل فاي ذنب للعاقله يعاقبون به بل يجب التسليم لما قضى به
الشرع ولا تثبت العله الا بطريق تقتضي ثبوتها ولا يتكلف الانسان بما
لا يعلم لين الملايكه صلوات الله عليهم مع عظم جاههم وارتفاع درجاتهم
وكونهم باعلى درجه في التفضيل في المخلوقين لم يروا نقصا في انفسهم
ان قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية وذكر ما يجب فيها

قال الناطق بالحق ولا اختلاف في جواز الوصيه واستحبابها والاصل
في ثبوتها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين وهذه الايه قد ورد عليها النسخ على ما نبينه وتحقيقه
انها اقتضت حكمين احدهما جواز الوصيه للوالدين والاقربين والثاني
وجوبها لمن ذكرناه فهما حكمان اثنان واختلف علماونا فمنهم من
ذهب الى انها منسوخه للحكمين جميعا الا ان يجيزها الورثه وهذا هو قول
م بالله واتباعه وذهب القسم بن ابرهيم عم وسبطه الهادي وسائر
اسباطهما واتباعهما الى ان النسخ ورد على احد الحكمين وهو الوجوب

Copyright ... University